وكذلك الضحى التي قبلها وان قدمها لان الزمان لا يعين قال ابن قاسم وكذا كل صلاة لها قبلية وبعدية انتهى فخرج بذلك العصر والفجر فلا تتوقف صحة صلاة سنتها على نية القبلية انتهى اجهوري والوتر صلاة مستقلة هذه جملة مستانفة فلا يضاف الى العشا اي لا يصح ان ينوي فيه سنة العشاء او راتبتها قل فلو قال الوتر سنة العشا صح ذلك ووضح نوى الوتر او سنة الوتر او راتبة الوتر او من الوتر وتعم من للابتدا لا للتبعيض كان الاضافة في نحو سنة الوتر كراتبة الوتر للبيان اه قل ويتخير في غيرها اي غير الواحدة بين ان يقول من الوتر او سنة الوتر او الوتر ايضا على المتجه قل قلت الذي في شرح م ر بين نية صلاة الليل هكذا ذكره هذا الشارح ويتجه فيها عدم صحتها لعدم تعيين الوتر فتامل قل قلت الذي في شرح م ر موافق لما ذكره الش فهو صحيح وان كان البحث فيه منتقدا واطلق اي بقوله اصلي الوتر او سنة الوتر ولم يلاحظ عددا صحت نيته ويتخير بين الواحدة والثلاث فما بعدها من الاوتار الى احد عشر وهذه طريقة الشارح والذي اعتمده الرملي ان نيته تحمل على الثلاث لانها ادنى الكمال فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقص عنها ويقال بمثله فيمن نذر الوتر واطلق فيلزمه ثلاث فيكون الاطلاق لتعيين الثلاث قال الحلبي على المنهج وعلى قيل ومن لازم الحمل على الثلاث الاتيان بها موصولة وقد ورد النهي عن ذلك ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير في الثلاث بين الوصل والفصل نعم سيأتي في النفل انه لا يتم التشبيه بالمغرب الا ان صلى الثلاثة بتشهدين ولم يسلم من الاول اه بحروفه ويحمل على ما يريده قد علمت ضعفه ويتراحال ولا تشترط نية النفلية هذا راجع لاصل المسألة ولذا قال قل اي في صلاة النفل بانواعه انتهى ويكفي في النفل المطلق الذي اي

قوله ولا يخفى منع هذا اللزوم بل هو مخير الخ هذا الا نظير فيما هو موضوع الكلام وهو ما اذا نوى الوتر واطلق ثالثه ما لو نذره لا يتخير جزما بخلاف الوتر على كلام م ر من انه يحمل على الثلاث فانه مخير بين الوصل والفصل انتهى شيخنا باجوري

اقل

اقل ما يكفي فيه ذلك لا بمعنى انه يكفيه غيره قل وهذا قسيم قوله فيما سبق فان اراد وضامع قوله والنفل ذو الوقت الخ فهو قسيم هذين القسمين السابقين فيشترط فيه شي واحد وسبق لسانه الى الظهر وكذا لو تعمده ثم اعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة الاحرام ع ش على م ر عن الوسواس يجب بنواو الاولى كالثانية او نواها اي من غير تلفظ بها والتعليق للخ ومثله نية الخروج والتردد فيه بخلاف الصوم وظاهره البطلان فيما لو علق خروجه من الصلاة على امر يوجد عادة او يستحيل وجوده ولو عقلا كالجمع بين الضدين وبذلك صرح ابن قاسم على البهجة خلافا لما قاله في شرح الكتاب من عدم البطلان بالتعليق بما يقطع عقله بعدم حصوله انتهى اج او اطلق لم يصح اي حملا للاطلاق على التعليق لان حرف الشرط وهو ان صريح فيه فلا ينصرف عنه الا بقصد التبرك ونحوه وانما لم يحمل الاطلاق على التعليق في نحو الطلاق فانه اذا قال طلقتك ان شاء الله او انت طالق ان شاء الله وقع لان انت طالق ونحوه صريح في الوقوع فلا يقوى صرفه عن الوقوع الا بقصد التعليق بخلاف حالة الاطلاق لضعفها ولو فرق بالاحتياط في الباب لكان اوضح واعلم ان هذا التفصيل في صورة نية المشيئة بخلاف التلفظ بالمشيئة في الصلاة بان وقع بعد التحرم لانه كلام اجنبي ع ش صل فرضك اي مثلا كما ذكره قل بقوله والغرض مثال فصلى بهذه النية اي منضمة الى النية المعتبرة قل كان قال اصلي الظهر ولي على فلان دينار لم يستحق الدينار اي لان الالتزام انما يصح فيما يلزم او يطلب منه كقوله لغيره اد ديني وانا او فيك اياها يلزم المخاطب اذا جعل الاول شيئا في مقابلته فعله فانه لا يلزم ولو نوى الصلاة ودفع الغريم لانه من جنس ما يدفع به

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)